

مؤسسة النقد العربي السعودي

المركز الرئيسي

شعبة الرقابة على مراكز الصرافة

المرفقات :

قرار رقم (٥٩) وتاريخ ١١/٠٧/١٤٤٠ هـ

بالغاء ترخيص شركة /أبناء محمد منير حلواني للصرافة

لمزاولة أعمال الصرافة - فئة (أ) والفروع التابعة لها

إن محافظ مؤسسة النقد العربي السعودي وبناءً على الصلاحيات المخولة له، بموجب الفقرة (ج) من المادة الأولى والفقرة (د) من المادة الثالثة من نظام مؤسسة النقد العربي السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم ٢٣ وتاريخ ١٣٧٧/٠٥/٢٣ هـ، واستناداً إلى الفقرة (أ) من المادة الرابعة عشر من القواعد المنظمة لمزاولة أعمال الصرافة الصادرة بقرار وزير المالية رقم ١٣٥٧ وتاريخ ١٤٣٢/٠٥/٠١ هـ والمادة الخامسة والعشرين من نظام مكافحة غسل الأموال الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٢٠/م) وتاريخ ١٤٣٩/٠٢/٠٤ هـ، والمادة الثالثة والثمانين من نظام مكافحة جرائم الإرهاب وتمويله الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٢١/م) وتاريخ ١٤٣٩/٠٢/١٢ هـ

وبعد الإطلاع على مذكرة وكيل المحافظ للرقابة المؤرخة في ١١/٠٧/١٤٤٠ هـ ومذكرة مدير إدارة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب الإلحاقية المؤرخة في ١٠/٧/١٤٤٠ هـ في شأن التوصية بإلغاء ترخيص شركة /أبناء محمد منير حلواني للصرافة. لمخالفتها المواد (٧، ٨، ١٢، ١٣) من نظام مكافحة غسل الأموال ولائحته التنفيذية، والمواد (٦٤، ٦٥، ٦٩) من نظام مكافحة جرائم الإرهاب وتمويله، المكتشفة من خلال عمليات الفحص الميداني على الشركة في شهر يناير من عام ٢٠١٧ م، وإجراء تعليق نشاط التحويل المالي في الشركة، ونتائج الزيارات الميدانية لمتابعة تطبيق الإجراءات التصحيحية المتخذة، وعدم قدرة الشركة على تقديم ما يثبت معالجة كافة أوجه القصور المحددة، إضافة إلى مخالفة الفقرة (٦/أ) و (٨/أ) من المادة (الرابعة عشرة) من القواعد المنظمة لمزاولة أعمال الصرافة في شأن تعرض مركزه المالي للمخاطر وإضرار أعمال الصراف المرخص له بعملائه أو بالصالح العام.

يقرر مايلي:

١. إلغاء ترخيص شركة /أبناء محمد منير حلواني للصرافة الصادر من مؤسسة النقد العربي السعودي برقم ٥٨/ ص لمزاولة أعمال الصرافة - فئة (أ) لمركزها الرئيسي في محافظة جدة والفروع التابعة لها.

٢. يعمل بهذا القرار اعتباراً من تاريخ صدوره.

والله الموفق،،،،،

أحمد بن عبدالكريم الخليفي

المحافظ

صدر بتاريخ: ١١/٠٧/١٤٤٠ هـ

الموافق: ١٨/٠٣/٢٠١٩ م

بن سويدان

كشيف بجبوت